

الحريّات الفكرية
من الطّرم العقائدي إلى الطّرم السّياسيّ والأهمّي
دراسة في التّصوّر المقارن

د. محمّد البشير الهاشمي

مغلي.

أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر

- قسنطينة -

ليس ثمة من هو أكثر وعيا بحريّته من الإنسان، فالحرّية هي إحدى خاصّيات التّكريم الإلهي فيه، وإن كان الحيوان هو أيضا قد خلق طليقا فإنّه مسخّر لخدمة الإنسان، الذي يسأل عن حبسه وتقييده بما يتعارض ومفهوم التسخير، ويؤيد ذلك الحديث الشريف الوارد في تلك المرأة التي دخلت النّار في قطة حبستها.

وغير بديهي أنّ المرء يولد حقيقة حرّا في المجتمع وإن بدا طليق الرّسغين والكعبين، كما تلوح إليه مقرّرات دويّ الصّرخة القديمة: ﴿ متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا ﴾⁽¹⁾ في إشارة إلى الثورة على حيف الأغلال الماديّة وحثيث الدّعوة إلى كسر السّلاسل الحديديّة.

ولكننا نجد، عند التأمّل العميق، مطوّقا منذ عتاسة الأوّل بشبكة عريضة من المكبّلات الاجتماعيّة، راسفا في ضروب من العادات والتقاليد والأعراف، واقعا في أسر قيود معنويّة كثيرة، رازحا تحت نير كلّكل من مؤثّرات داخلية وخارجية شتى.

فيجئ الإسلام لينتشله من وهدة الرّسوف في رقّ استعباديّ عريق، وذلك بإفراده ليس فقط بالحقّ في كامل الحرّية التّكريميّة، ولكن أيضا -وهنا المائز القويّ- بنجدة



الحرّيات الفكرية من الطرم العقائدي إلى الطرم السياسي

الإنسانية المعذّبة بمنهج التحرّر التكريميّ الحقّ، إضافة -وهنا الخصيصة المتفردة- إلى أساليب الحفاظ على ديمومة مكاسب الإعتاق دون غبن، ليشمل سكّان المعمورة قاطبة.

كلّ ذلك في صدوف عن مجرد الاكتفاء بالإعلان النظري⁽²⁾ أو الاستهلاك الإعلاميّ أو التبحّح بعراض التصريح الدّعائي المتأخّر والمرسوم بالعالميّ !!.

بيد أنّ أكثر الأحرار تمتعا بحريته في الدّنيا وأكرم مستكرم بها هو من لا يخضع فيها على الإطلاق إلاّ لسيد واحد. وليس ذلك يرشّح لذي بصيرة غير المسلم الذي حرّره مفهوم التوحيد في أجلى صوره وأرقى معانيه، على نحو ما تلخّصه عبارة التهليل الرائعة⁽³⁾ التي تسوق شهادي رمزية الانعتاق الأصليّ، والتي انطوى الشقّ الأوّل منها على نفي كلّ لزيّف أجناس المستعبدين ورفض كاسح لجميع عوامل الاستعباد. ليستقلّ الإثبات في الشقّ الثاني بحقيقة وبويّنة السيد المحرّر الأوحد وبنفوذ مطلق الإقرار بالوهيّة واهب التحرّر... فالكلّ له بها عبيد أحرار، وأحر بها إذن من شهادة تلقّن علم الحرّية: وفنّ التحرّر ومنهاج التحرير بلا منازع.

نطاق الحرّية:

يأبى التّصوّر الإسلاميّ حرّية بهيميّة سائبة، سيّما وأنّ الدّين الحنيف يدعو إلى حرّية تكريميّة مسؤولة مهذّبة، ويرى أنّ الحرّية بلا حدود وهم بحرّية زائفة، والواقع أنّه لا توجد حرّية مطلقة في العالم! وإنّما هناك نسب متفاوتة في الحرّيات من حيث السّعة والبعد الإنساني ودرجة التّحضّر.



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

ويصدق في هذا الصدد، قول الفيلسوف الألماني لينتز (1676-1716م): "إنَّ الله وحده هو الحرّ الكامل. أمّا المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرّ الكامل، أمّا المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرّية إلاّ بقدر خلوصها من الهوى".

هذا، وحرّية بلا حدود تقلّب في عبودية أوسع، ورسف في رقّ أشمل، بل هي تنويع في الكوابل وتلوين للقيود، أو هي تمديد في سلسلها.. ومعلوم أنّ التمديد في سلاسل القيد قد يوهم بالحرّية، ولكنّه لا يحرّر مهما اتّسعت فضاءات الحرّية "الموهومة".

ثمّ إنّ الحرّ بطبعه لا يقيد نفسه، فلا يتّجه تلقائيًا إلى التقليل من الحرّية، بل تراه في مطمحة يهفو إلى الاستزادة منها سجيّة... وإنّما هو يتقيّد بالإملاء والإلزام، والقيد حدّ من السيّادة؛ ويقدر الانتقاص منها يكون الاستعباد وتحلّ التبعية، فإذا كان واضح القيد بشرا، وصيغ ذلك في دساتير أو قوانين أو أنظمة.. كان ذلك، بنحو أو آخر، رقّا بين الناس بشكل منّظم أو مقتن، يضعه أو يسنّه الأقوى للأضعف، فهو لا يخرج عن مفهوم العبوديّة مهما تطوّر الاستعباد أو دخل التّتميق على المسمّيات.

أمّا إذا كان واضح القيد الإله سبحانه، أضحت العبوديّة تكريما لا يلبث أن يتحوّل بالوعي الإيماني إلى عبادة حرّة، وللنظر هنيهة في أمر القيود بمجهر الأداة الدّقيقة التي تمنحها لنا شهادة التّوحيد: فـ "لا إله" رفض لأصناف القيود.. وهاتيك القيود ذاتيّة مصطنعة قهرية مستعبدة إستدلالية جائزة في صنع الإنسان وهي في الحصيلة هاتكة لحرّيته ساحقة مبدّدة للأحرار.



الحريات الفكرية من الطرم العقائدي إلى الطرم السياسي

و"إلا الله" استثناء لصنف واحد من القيود، وتلك القيود موضوعية ثابتة مقبولة محررة تكريمية من تدبير الخالق تعالى. وهي في الحصيصة منعشة للحرية واقية لها، جامعة مؤلفة للأحرار.

هذا، وقد يكون الإنسان حرًا وإن بدا مكبلاً بالقيود إلى الأذقان، إذا كان شعوره يفيض بمبادئ الحرية وقيمها ومثلها فيضا حسينيًا أو بلاليًا أو ياسريًا، لغلبة الروح على المادة.

وقد يكون كذلك في الظاهر حرًا طليقا من كل قيد مادي، ومع ذلك نجده في الحقيقة واقعا في أسر قيود لا مرئية كثيرة، مطأطنا لشهوات عديدة، تستعبده أهواء شتى وتسترقه أغلال اجتماعية تحتاج روادع العقل، ووازعات الضمير وزواجر الرأي العام وقوارع الدين وتخرق معالم الإنسانية فيه، لتنساب في دوايبه أخط من الحيوانية العجماء.

في ضوء ذلك نفهم السر الذي من أجله آثر يوسف الصديق في إباء وكبرياء أن يكون حرًا في سجن العزيز⁽⁴⁾ على أن يظل عبدا في قصر الملك، ومن قبل كم من أسير حرب كان الأسر في الإسلام يعز عليه ويؤد له أنه يفديه "بحرته" في غيره!، ذلك أن أبلغ معاني الحرية ما ارتبط في دعمها بالقيم لا ما ارتطم في وحضها بالرادات والتحكيمات والقهر.

الحريات الفكرية في الإسلام: أصالة وعالمية:

يجدر التذكير ههنا بإطار المبادئ الإسلامية التي ننتقل منها حين الحديث عن الحرية الفكرية، وأنها لم تكن انتزاعية كما في الغرب، أو أنها جاءت استجابة لتطور



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

تاريخي، أو ثمرة نضالات مريرة أو مشخنة بحرين عالميتين، أو أعقاب محاكم التفتيش... كلاً، بل هي لم تبرح قطّ من مستلزمات العقيدة ومقررات الدين أساساً.

ذلك أنّ نجده الإسلام الرئيسيّة الأولى للإنسان تتمثل في حرّية الاعتقاد، حين أراح من أمامه، في منهج اكتساب عقيدته، جميع العوائق والعقبات التي تقف دون اختياره الحرّ، وإن كانت معنوية أو انتصبت بنحو غير مباشر؛ والجميل أنّه لم يستعجله البتّة في تحصيلها وإنّما اشترط في نتيجتها جدية أن يكون الالتزام رديف اليقين كيلا تذهب ثمرتها العقلية هدرا في مجتمع عقائدي حرّ، وألاً تظلّ حكراً على صاحبها أو حبيسة معتنقها.

بل تراه أوجب مبدأ التحرير بعد التحرر إيماناً منه بأنّ الانعتاق لا يكتمل إلاّ بالعتق خدمة لمبدأ آخر يقضي بوجوب الإقناع بعد حصول الاقتناع في غيريّة خيريّة عالميّة دفاقة نستلهمها بيسر وغازرة من الحديث الذهبيّ الشريف: "لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه". وهذا قاض بجهد مقدس⁽⁵⁾ في تحرير الآخرين بعد اكتمال التحرر الذاتي، إذ لا جدال في أنّ فاقد الحرّية لا يعطيها، وتتوخّى الاقتضاب نقول في لمس تحليليّ للخواطر.

1-حرية الرأي:



الحريات الفكرية من الطرح العقائدي إلى الطرح السياسي

إنّ حرية الرأي إذا كانت هادفة تكشف عن زاوية نظر مغايرة يثرى بها الرأي ويزداد سدادا، ويتعزّز بها العقل وتتربّع الحكمة وتنمو الملكات، فأيّ ضير في إطلاقها إلاّ من قيدي العقيدة والأخلاق لضمان أسلوب التعامل الحضاريّ الرفيع والتحاور في كنف الاحترام المتبادل؟

ثمّ إنّ الإسلام لم يكتف بالإعلان عن المبادئ، بل انبرى إلى إنشاء هياكل لترسيخها في النفوس والمجتمعات:

أ- حيث قرّر بكلّ سبق وريادة، باعتباره ديناً، وهنا المفخرة وليس منّظمة أممية أو حكومة أو برلماناً أو حزبا سياسياً، تأسيس الشورى، وأمر المعصوم عليه السلام، رغم ما عصمته من غيبة، بإجراء المشورة ونشر تقاليد الاستشارة، طبعاً على غير المنحى العصريّ المتعثر الذي يقف بعرجته على العلم دون الأخلاق....

ب- حيث أنشأ مقولة الحديث الشريف: "اختلاف أمّتي رحمة"⁽⁶⁾ دعماً للحديث الشريف الآخر: "إنّ أمّتي لا تجتمع على ضلالة"⁽⁷⁾، وذلك إنماء لحقّ الاختلاف الحرّ لا للخلاف العدائيّ، ودفعاً للاستبداد بالرأي الأحاديّ وحيلولة دون الاضطهاد الفكريّ أو الاغترار باحتكار الحقيقة أو ما ينجم عن الإرهاب الإيديولوجي أو السياسي، وتفادياً لتكرار مأساة التسلط الكنيسي وأضرار التعصب.

ج- ويكفي للإشارة إلى الحرّية السياسية في الإسلام إيراد هذه الواقعة وأضرها بها درر كثيرة ترصّع السجّل الذهبيّ لتاريخ الإسلام: "روي أنّ الخليفة عمر بن الخطّاب قال يوماً على المنبر: يا معشر المسلمين، ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا؟ (وميل رأسه). فقام رجل فقال: أجل! كئنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى القطع) فقال: إيّاي



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

تعني بقولك؟ قال: نعم! إياك أعني" ثلاث مرّات تنمية للوعي السياسي-فقال عمر:
رحمك الله! الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوّجت قومي" (عن الرّياض النضرة:
50/2) وتذكر بعض الروايات أنّ ذلك الرّجل كان الإمام عليّاً كرم الله وجهه.

د- ثم ألم بأن الأوان للمكابرين أن يعلموا أنّ حرّية الرّأي في الإسلام أفضت إلى
إنشاء مناهج الاجتهاد وتعدّد المذاهب وانتشار مدراس الرّأي وقيام علم الكلام على
أساس من رحابه الصّدر في الاستماع إلى الآخرين، وحدث بالقرآن الكريم إلى الحثّ
على لطيف المحاججة وجميل أسلوب المجادلة [العنكبوت، 46]⁽⁸⁾، هذا الذي
يسمونه-الآن- بالحوار بين الأديان، ومؤخراً بين الحضارات، أليس ترجيعاً لصدى بعيد
دوّت به مثل الآية الكريمة خمسة عشر قرناً: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
وبينكم﴾ [آل عمران، 64] كلّ ذلك بعد تحرير الإنسان من عقال الإرث الأبوي، أي
من أغلال الماضي ومن ضغوط البيئة والقهر الاجتماعي وأسر الهوى.

2- حرّية التعبير:

وعن حرّية التعبير، ولا سيّما إذا كانت مسؤولة في غير ما إفحاش أو تعبير أو
انتفاضية جارحة، الرّائد فيها: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ [البقرة، 83] فإننا لم نر مثله يجرّئ
عليها في الحقّ ويرفع عنها حواجز الخوف. وانظر بنفسك مرتبتها في هذا الحديث
الشريف: "إنّ أفضل الجهاد عند الله كلمة حقّ تقال عند سلطان جائر"⁽⁹⁾. فقولة حقّ في
مواجهة سلطة مستبدّة تتهافت أمامها جلّ الديمقراطيات الخزيّة، بل تتساخف أمامها
الحصانات البرلمانية اليوم. وكان الشعاع فيها بين الرّاعي والرّعية:



❖ الحريات الفكرية من الطرح العقائدي إلى الطرح السياسي —————

"الأخير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها!"⁽¹⁰⁾، هذا ويأبى الإسلام الحياذ السليبي الذي يخنق الحق، لذا أوجب التعبير الحر تجسيدا للموقف المسؤول وإفصاحا عنه: ﴿ وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون ﴾ [الزخرف، 28] والذي يكتمها آثم قلبه، بل هو شيطان آخرس.

وحين ربط الإسلام حرية التعبير بمبدأ الحق كسر عنها ريقه الحواجز النفسية "فلا تأخذك في الله لومة لائم"، ولم يقيد لها أبدا بالاستئذان، بل راح يعدّها من مطالب الشهادة ويحرّص على التنديد بالباطل وإدانة الظلم واستفطاع المنكرات لتوظيفها بفعالية إيجابية بناءة؛ كذلك الأمر بالمعروف والمنصحة بالنقد والعتاب: "رحم الله عبدا أهدي إليّ عيوبي" وغيره ممّا يحسبه متحذرو اليوم تدخلا في الحياة الشخصية! فقيم التشدّد إذن بزعم حرية للتعبير إذ كانت، بعنوان أو آخر، معتقلة في بعض نواحيها؟.

حدود حرية التعبير:

كما تمنع موثيق الدول إلقاء التّفايات التّووية اللاأخلاقية عليه أو عليه أو على ترائه، فلا يحقّ لأيّ أحد أن يتحدّى مشاعر الجماعة تحت أيّ عنوان أو أيّة ذريعة أو أيّ غطاء من الحريات فيمسّ مقدّساتها أو يغيّر رجالاتها أو يشوّه رموزها.. وإلاّ كان معتوها لا حرا بمقاييس الأحرار العقلاء!.

وفي اللغة العربية وآداب المسلمين لا يقتصر معنى الحرّ على نقيض المعبد أو الأسير فحسب، بل يتعداه إلى معنى ذلك الأصيل المتأبّي بالمدلول الأخلاقيّ الأسمى



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

للكمة. فهناك الممجوج من الهجاء والشتم والسب والإهانة والتقيح والبهتان والزور والاستهتار وخذش الكرامة وتلفيق التهم والميون وفرق بينها وبين التقد الموضوعي البناء.

ولنا في أدبيات المنهج القرآني العظيم خير أسوة في نقد المعتقدات البدائية الفاسدة وتسفيهاها دون أن يتعرّض بالتشهير لأصحابها إلا ما كان منه لتنبه أجهزتهم العقلية العاطلة وتحفيز همهم الزاكدة تربويًا نحو النهوض بإنسانيتهم وترقية كرامتهم من عبادة قرد أو نحت ربّ أو تهوؤس من طبيعة مسخرة أو إقامة معبد للشيطان في أكبر العواصم في عصر الصّواريخ وعابرات القارّات أو الرّكون في استقراء الغيب إلى الطلاسم والسّحر أو التنجيم الحديث.

والسؤال: ماذا لو تصدّى "سلمان رشدي" بغثيانه المرضي لشخصية البابا مثلاً؟ أما كان يستنفر الرّأي المسيحي ويستغضب الكنائس في العالم؟ ماذا لو لطّخ هراؤه هذا الحياة الخاصة برئيس دولة غربية؟

أما كان يلجأ إلى قانون البلاغ الكاذب لتجريمه، أو إلى مادة دستورية لمقاضاته في المساس بشخصية رئيس الدولة؟ أياسم حرّية التعبير تنشر له الدّول الأخرى هذه المنتهكات ولا تؤثر البتّة على العلاقات الدبلوماسية؟

أمّا عن الرّائج هذه الأيام من فضائح بعض رؤساء الغرب، فالمنشور منها معزوّ إلى مصادر القضاء الذي يحقّق فيها.. وهي تعبير عن واقع وليست تشهيرا.

3-حرّية الاعتقاد:



الحرّيات الفكرية من الطرم العقائدي إلى الطرم السياسي

حرّية الاعتقاد تقرّرها قرآنيّات نفيسية مثل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة، 256]

أو ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية، 22] [الكهف، 69]. علما بأنّ أوّل ما افتتح به الوحي تعاليمه لم يكن مبادرة إلى العبادة أو التدين أو الاعتقاد، بل كان دعوة إلى العلم لرفع عوائق الاعتقاد الصّحيح، وكان أمرا بالقراءة الواعية في صفحة الكون لإزالة موانع حرّية العقيدة وجمع أدوات اليقين من أجل تأسيس بناء عقائدي متين مدى الحياة ملؤه القناعة المخصصة.

ولئن كان اللّجوء السياسيّ حقّا شبه عاديّ في الرّاهن وبشروط مختلفة ولأغراض دبلوماسية أكثر منها إنسانية، فإنّنا لم نسمع بعد في غير شرعة الإسلام بحقّ الإجارة العقائدية: ﴿وإن أحد من المشركين لستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه﴾ [التوبة، 6] ويظلّ المشرك مدّة ضيافة السّماع بمعزل عن الإرهاب الإعلاميّ المضادّ وبمنأى عن عناكب الأفكار المسبّقة، وفي حماية الجير إلى أن يبلغ مثواه متمتعا بحرّية أخلى الإسلام ساحتها من الجميع المكبّلات، أين منها أساليب غسل الدّماغ المتبادلة بين العواصم وتفننها الجائر في محاولة تكييف عقيدة الرّعايا الأجنبي وفق الصّبغة المحلية لتبلغ القحة بهم إلى الدّعوة إلى بلجكة الإسلام أو فر فرنسته أو أمركنته؟⁽¹¹⁾.

أما عن ممارسة الشعائر فقد أباح الإسلام، مثلا للمسلم أن يشتري خمرا لزوجته الكتابيّة بطلب منها لا بمبادرة أو إهداء منه، مراعاة لحرّية ما تراه في دينها؛ ولكنّه يحدّ الكتابيّ أو غيره إذا تسكّع في الشوارع يترنّح سكرًا لإخلاله بالأخلاق



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

الاجتماعية. ذلك ما طفقت تستصوبه الشرطة وتنقذه فأين منها جبروت دولة غربية تصدّر نصب الحرّية وهي تمنع تلميذه من أن ترتدي حجابها؟⁽¹²⁾

4- حرّية العمل والكسب:

لا يرى الإسلام معرّة في أيّ عمل ما دام شريفاً، ففي الوقت الذي كان العمل اليدويّ مثلاً ينظر إليه، عند الرومان والإغريق عل أنه مهانة ومدعاة الاحتقار والأسر وندوّ الطبقة، رفع الإسلام من شأنه إلى درجة العبادة وضرب مثلاً بحرقية بعض الأنبياء ودلّ على أنّها مفضية إلى الزلّفى: "إن الله يحبّ العبد المحترف" الحديث.

ولكنّه نهى عن المكاسب المحرّمة والحرف الأخرافية والمتاجرة بالمفاسد والأعراض وما يمسّ قداسة الإنسان عامة والمسلم خاصّة.

5- وأما عن حرّية تكوين الأسرة:

فالإسلام لا ينظر إلى الزّواج على أنه مجرد مباحة تقتضي باستفراغ المآرب الحيوانية بل على أساس أنه ركيزة كلّ خلية من خلايا المجتمع ومرعاة السّكينة والاستقرار. ولا يتأتى ذلك دون انسجام فكريّ وعقديّ وأخلاقيّ ولما سترتب عليه من أثر بالغ في الأبناء.. لذا أمر ألاّ نمسك بعصم الكوافر ورخص في البناء على الكتابيات لاشتراكن في أصل الاعتقاد وإتاحة لهّن، عبر الحياة الزّوجية الكريمة إمكانية حرّية الإطّلاع عن كتب على حقائق الدّين سيّما في الجانب العملي للمسلم. وإنّها المسؤولية ثقيلة..

الردّة وحرية الاعتقاد:



البريات الفكرية من الطرم العقائدي إلى الطرم السياسي

في حوار مع قسيس بلجيكي استغضب الكنيسة بزواجه فطردته من خدماتها، سألته

عن منهج اكتساب العقيدة عندهم في الغرب؟ فقال: **On croit d'abord, on**

verra par la suite

أي أننا نعتقد أولاً ثم ننظر بعد ذلك، وهذا يعني أنهم يعتقدون أولاً بالتبني اللاواعي
اللاأختياري اللاعقلاني اللاأحرّ. أي الذي يجزّ وراءه كلّ الموروثات بنقلها الإلزامي وشتّى
القيود والضوابط. فإذا ما ضاق الواحد منهم بها ذرعا وافترقت حرّيته وهو قد كان يمارس
شعائر قهريّة بالتعميد الجبري عن غير إيمان ولا قناعة ولا يقين ولا اختيار ولا حرّية، ارتدّ
لكسر كابوس عقيدة مكبّلة وتحطيم قيود أسرة، وردّة هذه غايتها وتلك ملابساتها المرّة
عمل إنساني محرّر يشرف كرامته وعقله وضميره.

ولما سألتني القسيس بدوره عن منهج الإسلام في الاعتقاد؟ قلت: هو عكس

منهجكم تماماً أي: **On voit d'abord, on croira par la suite**

أي أننا ننظر أولاً ثم نعتقد بعد ذلك عملاً بمفتح الوحي: ﴿اقرأ﴾ الذي يتيح مجالاً
واسعاً لحرّية العقل والقلب والضمير ويشرع أبوابها بما يكفي لتحصيل اليقين، ثم يكون
القرار بالاختيار الأرشد السيد المسؤول الملزم عن رغبة ومحبة وتفان، يزيد الإعراب عنها
مع الأيام بالمناضلة والاستماتة.

والفرق لائح بين المنهجين: فالردّة بالنسبة إلى حامل عقيدة مكبّلة ضرورة حتمية
وإنسانية سيّما مع انتفاء أبرز حقوق الإنسان، وهو الحرّية ابتداءً، أمّا بالنسبة لذي عقيدة
محرّرة منذ البدء، فصمّام أمان من التظاهر أو التآمر على هذا الأساس الحضاريّ الرّاقى في
بناء الاعتقاد العلميّ الحرّ الذي ألزم المرتدّ به نفسه بنفسه، وأشهد الله والناس عليه حتّى
أخوة مسلماً.



د. بشير محمد الهاشمي مغربي

فما الدّاعي إذن إلى ارتداده يا ترى؟ أهي ضغوط؟ أم قيود؟ أم إكراهات؟ من داخل نفسه أم من خارجها؟ فإن كان التّسويل نفسيًا، فالجدير استتابه صادقة والقمين مراجعة مصيرية حاسمة، والمسلمون بعد ذلك ظهير من الاستنارة والاستبصار، وإن كان العامل في الفتنة من خارج، فالسّانح كسرا لضغوط واستكمال التحرّر وقد تجنّد الرّأي العام، ما لم يكن تعتّت منه في مقاومة الاستتابة، وهي مظهر حضاريّ في التّعامل الإنسانيّ المتسامح، قد يسمّونه مجازا بإجراءات الرّحمة مع من حاول أن يتحدّى المجتمع بإشهار ردّته خدشا في مقدّساته ومغالطة في الانتماء وهتكا لمنظومة الاعتقاد! .

والموقف الشرعيّ بعد هذا، يستدعي صرامة لا تدع مجالاً للعبث أو الاستهتار: فإما نفي وإما قتل، وكلاهما استئصال لوجوده من المجتمع بعد أن خرج منه اعتقادا، وهو البادئ بالتّصل. فلا يقال بعدوان المجتمع عليه بإقصائه منه. وإلاّ فأيّ حزب يبقى على انحراط منشق؟

أم أيّ جيش أو حكم عسكريّ يستبقي في صفوفه آبقا؟ بل أيّة دولة "تستوطن" خالعا جنسيّتها ولا "تستجنبه" والسؤال ذاته مطروح على مننظمة الدّفاع عن حقوق الإنسان: هل نحفظ حقًا إداراتها بعضويّة من يكفر بميثاقها؟

والآ إذا ثبت الإجماع على منطقيّة هذا المعيار، فضلا عن رحمة الاستتابة التي لم تتوفّر في الأوانف، لتخلّفهم الإنسانيّ عن الإسلام فلم الكيل بمكيالين في حيدة وجنوف؟! أما بخصوص الحرمان من الإرث فأيّ دستور أو أيّة دولة أو أيّ نظام أو أيّة مننظمة أو أيّ دين أو أيّة إيديولوجية تستبقي جريان الحقوق والمزايا غدقا على المستقبل أو المرتد أو المنشق؟ ألاّ تصكّ آذان العصر أخبار التّصفيات الجسديّة وقرارات المحاكم العسكريّة



الحريات الفكرية من الطرح العقائدي إلى الطرح السياسي

والطرد الكنسي والرّمي بالخيانة العظمي؟ وفي بعض الأحيان يلجأ إلى إبادة قرابة المنشق كلبية؟.

وأما عن حكمة الشّرع في التفريق بينه وبين زوجته فناظرة إلى حقوقها، رافعة لاستضعافها من مرتدّ كيلا تظلّ رهينة ارتداده، وتحرير لها من ريقة كفره، وعتقا لها من ضيم استداده، وقد تحلّل من روابط العقد ولوازم الميثاق الغليظ.

الإسلام موئل الحرّيات الكاملة:

وصفوة القول: ينتقل مبحث الحرّية في العصر الحديث من المجال الفلسفيّ إلى المجال البراغماتيّ التطبيقي، ومن الطّرح العقائديّ إلى الطّرح السياسيّ بعنوان مستبطن هو الرّزم بالدّفاع عن حقوق الإنسان، أي أنّه ينتقل من دائرة القدرّيات إلى التدفق الحقيقيّ في ميدان الواقع.

وإذا كان الإسلام قد خاض بقوة معترك الثقافات المختلفة في هذه المسألة الحيويّة، من هنديّة وفارسيّة ويونانيّة ومسيحيّة ويهوديّة وخرج منها منتصرا بعد كسره أطواق الجبريّة القاتلة والحائلة دون البناء الحضاريّ، وقد بلغ من إزاحته للجاهليّة في هذا الجانب وإعلانه من شأن الحرّية، أن علّق عليها بعض أركان الإيمان بالتّسليم بالقضاء والقدر تسليمًا إيجابيا. وهو المجال الغيبيّ لقضيّة الحرّية كما لا يخفي...

فكذلك هو لا محالة منتصر في الطّرح الأمميّ الحقوقيّ، ولا سيّما أنّ معاناة الشعوب وحروميّتها كفيلان بإقامة الشهادة له بالقدرة على تطويق مادّيات العولمة الاستكباريّة الجائرة وتتويج هذا الانتصار باستعادة حضارة يوشحها ميسم الخاتميّة: تونس



د. بشير محمد الهاشمي مغلي

أخلاقيات التّحصّر وتّقنن لمعايير الدّورات الحضارية القادمة إن شاء الله تعالى، حضارات إمّا أن تكون فيها الحرّية كاملة أو لا تكون! إذ إنّ الحرّية لا تتجزأ.

حضارات تكون فيها الحرّية قيمة ثابتة، لا سياسة مرحلة أو تكتيك مصلحة، ويكون الناس فيها جميعا سواسية...

وقتها فقط تكون الحرّية تكريمية لا حرّية بهيميّة تكبيليّة. وعندئذ سوف لا يرضى الإنسان أن يكون حرّاً في مجتمع العبيد، كما لا يرضى أن يكون عبداً في مجتمع الأحرار.

الهوامش

- 1- قولة عمر بن الخطاب الشهيرة.
- 2- في إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3- التهليل قولك لا إله إلا الله...
- 4- حيث: ﴿قال ربّ السجن إليّ بما يدعونني إليه﴾ سورة يوسف، 33.
- 5- ذلك أن الحرب إنّما شرعت في الإسلام من أجل ضمان حرّية تبليغ الدّعوة أو الأغراض دفاعية.
- 6- المقصود بالاختلاف هنا اختلاف تنوع بما هو منزع نظريّ في الإنسان دون نزاعات الخلاف والشقاق.
- 7- وفي اختلاف الرّحمة مطّنة النجاة من الضلال إذ أنّ ثراء التنوّع الناجم عن هذا الاختلاف المشروع كفيّل بتفادي الزّلل والعماية العامّة.
- 8- ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلّا بالتي هي أحسن﴾.



الحريات الفكرية من الطرم العقائدي إلى الطرم السياسي

9- كلمة حقّ تقال لا ترسل أو يهمس بها وإنما هي دلالة على حرّية التعبير السياسي المسؤول بمحضر السلطان وعلى ملا من الناس. ذلك ما تفيده عبارة عند سلطان جائر لا في غيابه أو في الكواليس. وللحديث تحليل عميق.

10- كان ذلك شعار الخلافة الراشدة في شحذ الرقابة السياسيّة لدى الرعية تنكيّف تعاليمه طبقاً لمناخهم الاجتماعي ومقتضياتهم القانونية، ليست سرّاً بل هي معلنة عبر وسائل الإعلام وغدت من مطالبهم لدى المهاجرين الذين يعتمون التجنيس أو يرغبون في تثبيت إقامتهم.

11- التلميح هنا إلى ما حدث بفرنسا من تعسّف تجاه تلميذه منعت من الدخول إلى مدرستها مرتدية حجابها.

